

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعية: شركة "تي هاش كوم" (THCOM SA) في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بجمع النور حي العلوم 1082 تونس ، نائبها الأستاذ رضا السلامي ، الكائن مكتبه بزقة أندري امبار الحي الإداري أريانة ،

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة "يونيفرسال ميديا تونس" (UNIVERSAL MEDIA TUNIS) في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها بنهج البحيرة عمارة أستري تونس ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من طرف الأستاذ رضا السلامي نيابة عن شركة "تي هاش كوم" (THCOM SA) بتاريخ 8 فيفري 2017 والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 171448 والمتضمنة طلب وضع حدّ لممارسات محلّة بالمنافسة صادرة عن شركة "يونيفرسال ميديا تونس" (UNIVERSAL MEDIA TUNIS) وتغريمها عن ذلك بالاستناد خاصّة إلى ما يلي:

- أنّ الشّركة المدّعية تنشط في مجال الإشهار والاتّصال ، وقد قامت بانتداب الأنسة هاجر بنت حازم الأيوي في مرحلة أولى بمقتضى عقد تربص للإعداد للحياة المهنية منذ 2 أكتوبر 2013 وإلى غاية 1 أكتوبر 2014 تاريخ إدماجها ضمن إطارات الشركة في مرحلة ثانية .

- تمّ تكليف المعنية بالأمر بالإشراف على الخدمات المقدّمة للحرفاء الأجانب بوحدة العلاقات العامة إلا أن المدعية فوجئت بتكرّر غيابات المعنية بالأمر ليتبيّن فيما بعد أنّها التحقت للعمل لدى الشركة المدّعى عليها وبنفس الخطة التي كانت تشغلها لديها منذ مارس 2016،

- أنّ المعنية بالأمر وبمجرد التحاقها للعمل لدى شركة "يونيفرسال ميديا تونس" سعت لتحويل وجهة حرفاء المدّعية لدى مؤجّرتها الجديدة مستغلة في ذلك قاعدة البيانات التي تحصّلت عليها بمناسبة عملها لديها ،

- أنّ المدعية قد نُبّهت على كل من المدّعى عليها والمعنّية بالأمر بالكفّ عن هذه الممارسات إلّا أنّهما واصلتا فيها .

- أنّ الأعمال السّابق ذكرها تعدّ من قبيل المنافسة غير الشريفة التي ترمي إلى الحدّ من دخول المدّعية إلى السوق والحدّ من المنافسة فيه ، وهي بالتالي تؤثر على السير العادي للسوق موضوع النزاع .

وتبعاً لجميع ما تقدم فهي تطلب تتبّع شركة "يونيفرسال ميديا تونس" طبقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار .

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد المقدّم من الأستاذ سليم مالوش نيابة عن المدّعى عليها والذي تمسّك فيه بعدم صحّة الادعاءات الواردة بعريضة الدّعوى نافياً أن تكون الشركة المدّعى عليها قد قامت بانتداب الأنسة هاجر الأيوبي للعمل لديها مؤكّدا على أن تعامل منوّبته مع بعض حرفاء المدّعية يرجع إلى سنوات عديدة ولا علاقة له بالتحاق المعنية بالأمر للعمل لدى المدّعى عليها .

كما أنّ المدّعية لم تثبت القطع التعسفي للعلاقة الشغلية ولا جدّية القول بتحويل وجهة حرفائها واستغلال الأنسة هاجر الأيوبي لقاعدة معطياتها ، فضلاً عن عدم وجود ما يفيد تكبّد المدّعية لخسائر مالية هامة .

وقد استدل نائب المدّعى عليها بنسخة من العقد الذي يربطها بشركة " هواوي تونس " الذي يثبت أسبقية تعامل هذا الحريف مع منوّبته مبيناً أنّ رقم معاملات الذي تحقّقه يفوق بكثير ما تحقّقه الشركة المدّعية مع نفس الحريف ، وهو ما ينفي نيتها في انتداب المدّوعة هاجر الأيوبي للعمل معها قصد تحويل حرفائها .

واستناداً لما ذكر طلب نائب المدّعى عليها رفض الدّعوى .

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى أطراف النزاع وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة ،
وعلى بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أطراف النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أكتوبر 2017 ، وبها تلا المقرر السيد محمد شيخ روحه ملخصا لتقرير ختم الأبحاث ووجه الاستدعاء إلى المدّعية ولم يحضر من يمثلها، ووجه الاستدعاء إلى المدعى عليها ، ولم يحضر من يمثلها ، وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف .
وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 9 نوفمبر 2017 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّر المجلس ما يلي:

حيث تعيب المدّعية في قضية الحال على الجهة المدّعى عليها قيامها بانتداب الأنسة هاجر الأيوبي الموظفة لديها سابقا بغاية تحويل وجهة حرفائها لفائدتها مستغلة في ذلك ما تحصّلت عليه المعنية بالأمر من معلومات بمناسبة إشرافها على الخدمات المقدمة للحرفاء وعلى قاعدة البيانات التي اطلعت عليها بمناسبة عملها لديها ، وهو ما يعدّ خرقا لقواعد المنافسة بما يحول دون السير العادي للسوق.

وحيث دأب فقه قضاء هذا المجلس على اعتبار أنّ حالات "المنافسة غير الشريفة" تعود بالنظر إلى المحاكم العدليّة، وأنّ تلك الأعمال لا يمكن أن تتحوّل إلى "ممارسات محلّلة بالمنافسة" لتنصهر في الإختصاص الموكول إلى مجلس المنافسة إلّا متى كان من شأنها الحدّ من حرية المنافسة أو تهديد توازن نشاط إقتصادي بحكم موقع المؤسسة التي اقترفتها على التّحو الوارد بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث لم يثبت من التحقيق أنّ ما تمسكت به الجهة المدّعية من أنّ انتداب المدّعى عليها للأنسة هاجر الأيوبي كان بغاية تحويل وجهة حرفائها أو هو أضر بالسوق المرجعية أو أثر على سيره العادي

بصفة ملحوظة ، ومن ثمة فإنّ دعوى الحال تخرج عن ولاية مجلس المنافسة ، الأمر الذي يتعيّن معه رفضها لعدم الاختصاص.

- وهذه الأسباب -

قرّر المجلس: رفض الدعوى لعدم الاختصاص .

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي والخموسي بوعبيدي وسالم بالسعود ومحمد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود